وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى امر عدد 652 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 .

سمي السيد فريد بوغدير استاذا محاضرا للتعليم العالي :

الاسم واللقب : فريد بوغدير .

مركز العمل : معهد الصحافة وعلوم الاخبار .

المادة : علوم الاخبار .

تاريخ التسمية : 6 اكتوبر 1986 .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 653 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 .

تعفى السيدة جودة باكير حرم بلقايد مكتبي من مهام رئيسة مصلحة بالادارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 1 افريل 1987 .

وزارة التجهيز والإسكان

ضبط صيغ

امر عدد 654 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط صيغ وشروط لازمة اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 ، المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وخاصة الفصل السابع والعشرين منه .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يمكن ان تمنح رخصة اشغال في صيغة لزمة اذا ما اقتضت الحاجة بناء منشآت فوق ملك الدولة العمومي للطرقات او تحته .

واللزمة في هذه الحالة هي عقد اداري ، مكتوب ترخص الدولة بموجبه للعارض ان يشغل ملك الدولة العمومي للطرقات لمدة معينة مقابل معلوم يدفع قصد تركيز منشآت لازمة لانجاز مرفق عمومي .

فالفصل 2 ـ يجب ان تكون كل لزمة اشغال موضوع مطلب مسبق لدى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والاسكان .

يكون مطلب الترخيص مصحوبا وجوبا بملف فني يتضمن بالضرورة الوثائق المذكورة اسفله :

ـ مثالا موقعا بمقياس 1/5000 .

ـ مثالا عاما لتركيز المنشآت بمقياس 1/1000 .

مذكرة تفسيرية للاشغال ونوعية المواد ، وطريقة التنفيذ المقررة ووسائل ارجاع الطريق وتوابعها الى حالتها الاصلية .

كشفا حسابيا يبرز صلابة المنشأ المزمع تنفيذه ، متانته ويضمن سلامة الطريق وتوابعها .

ـ مثالا لتركيز المنشآت الملحقة بمقياس 1/50 وبالتفصيل بمقياس 1/10 .

ـ مقاطع بالعرض تبين الموقع الصحيح للمشروع المزمع انجازه وكذلك الشبكات المختلفة المحتمل تواجدها بمقياس 1/50 وبالتفصيل بمقياس 1/10 .

ـ طريقة تمرير الانابيب في مستوى المنشآت الفنية وبالتفصيل الركائز بمقياس 1/10 .

ـ مثال وضع اشارات الحضيرة .

الفصل 3 ـ يمكن منح اللزمة لمدة اقصاها ثلاثون سنة قابلة للتجديد ضمنيا .

الفصل 4 ـ يضاف الى اتفاقية اللزمة ، كراس شروط فنية تضبط فيه صيغ تنفيذ الاشغال .

وتضبط المواصفات الفنية العامة لتنفيذ الاشغال على ملك الدولة العمومي للطرقات بقرار من وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 5 ـ يصادق وزير التجهيز والاسكان على اتفاقية اللزمة وتوابعها اثر ابداء رأي لجنة استشارية قومية او جهوية ، حسب الحالة ، يمثل فيها اهم المنتفعين بلزمة انجاز المرافق العمومية الشاغلين لملك الدولة العمومي .

وتضبط تركيبة هذه اللجان القومية والجهوية ، وصلاحياتها بقرار من وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 6 ـ يجب على كل مرخص له في اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات ان يطلب مسبقا القيام بالتثبت من مكان الاشغال .

تتولى القيام بهذا التثبت المصالح الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والاسكان .

الفصل 7 ـ يجب ان ينص كراس الشروط على الاحتياطات اللازمة التي يتعين على الشاغل اتخاذها حتى يتم تنفيذ الاشغال بأقل مضايقة ممكنة لمستعملي ملك الدولة العمومي للطرقات وكذلك لشاغليه الآخرين . كما يجب ان ينص كراس الشروط ايضا على الاجراءات الخاصة بضمان سيولة حركة المرور مدة الاشغال وتأمين المرور للأملاك المجاورة ، وكيفية الوصول الى حنفيات الحرائق ، وغيرها من التدابير الامنية ، وتصريف مياه الطريق والمنشآت الملحقة به ، وبصفة عامة حسن سير شبكة المرافق العمومية .

الفصل 8 ـ يتم اصلاح الطريق وتوابعها طبقا للمواصفات الفنية التي يضبطها قرار وزير التجهيز والاسكان المنصوص عليها بالفصل الرابع المذكور اعلاه .

غير انه يمكن ان ينص كراس الشروط على مواصفات فنية خاصة لاصلاح الطريق ، تتعلق بالمنشآت المزمع انجازها .

الفصل 9 ـ يتعين على المنتفع باللزمة عند نهاية الاشغال ان يزيل كل الردوم ، والاتربة ، والمودعات ، والمواد ، والمفاقش والاقذار ، وان يصلح في الحال كل الاضرار التي قد تكون لحقت بملك الدولة العمومي للطرقات او بتوابعه ، وان يرجع الى حالتها الاصلية ، الخنادق والتلاع وحافات الطريق والارصفة والمعبدات التي قد تكون تضررت ، وان يزيل اشارات الحضيرة .

الفصل 10 ـ يمكن للمنتفع ، في حالة ابطال اتفاقية اللزمة قبل الاجل ، ان يطالب بغرامة تساوي القيمة المتبقية للمنشأ المركز على ملك الدولة العمومي للطرقات .

ولا تطبق هذه المقتضيات في حالة التجديد الضمني للزمة الاشغال .

الفصل 11 ـ ينجر عن كل اشغال بعنوان اللزمة اجراء كشف في انتهاء الاشغال يقع التنصيص عليه بنظير من عقد اللزمة ، ولهذا الغرض ، يتعين على الشاغل ان يمد الادارة بالوثائق التالية :

ـ الامثلة الموقعية للمنشآت المنجزة .

ـ الرسوم المكتملة والمفصلة (امثلة ومقاطع) للمنشآت المنجزة على الملك العمومي .

ـ الامثلة المقطعية التي تضبط التدابير المتخذة في مستوى كل نقاط عبور المعبد التي حددتها المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والاسكان .

ـ وضع علامات معاينة لمختلف هذه العناصر بالرجوع لنقاط استدلال ثابتة .

الفصل 12 ـ وفي حالة التأكد المبرر ، يمكن للمنتفع باللزمة ان يشرع في اشغال اصلاح المنشآت المقامة على ملك الدولة العمومي للطرقات بشرط ان يعلم بذلك في الحال المصالح المختصة بوزارة التجهيز والاسكان التي تتخذ كل اجراء كفيل بضمان سلامة المرور ، وترخص للشاغل عند الاقتضاء في القيام بالاصلاح وفي المدة اللازمة لذلك .

الفصل 13 ـ اذا كانت لزمة الاشغال تتعلق باعداد مساحة للوقوف او لبيع المحروقات ، يلحق باتفاقية اللزمة كراس شروط فنية يضبط كيفية تنفيذ المنشآت المزمع انجازها .

تضبط المواصفات الفنية العامة المتعلقة ببناء مساحات معدة للوقوف او محطات لبيع المحروقات بقرار من وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 14 ـ وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

امر عدد 655 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط صيغ وشروط اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 ، المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وخاصة الفصل السابع والعشرين منه .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يتعين وجوبا على الراغب في إشغال جزء ما من ملك الدولة العمومي للطرقات او لتوابع ، ان يقدم مسبقا مطلبا في ذلك لدى الادارة الجهوية للتجهيز والإسكان المختصة ترابيا .

الفصل 2 ـ يجب ان يحتوي المطلب على البيانات الخاصة بموضوع الاشغال وموقعه ومدته .

ولهذا الغرض يكون مطلب الترخيص مرفوقا بملف فني يتضمن الوثائق التالية :

1 ـ مثالا موقعيا للقطعة المزمع اشغالها .

2 ـ مثالا تقسيميا مرقما يبين المساحة المزمع اشغالها .

3 ـ رسما بيانيا لحركة المرور في الجهة التي توجد فيها القطعة المزمع اشغالها وعند الاقتضاء .

4 ـ مذكرة تفسيرية للاشغال المزمع تنفيذها .

5 ـ مثال وضع اشارات المرور .

الفصل 3 ـ تمنح رخصة اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات عند الاقتضاء في صيغة قرار من وزير التجهيز والاسكان وذلك في اجل شهر ابتداء من تاريخ تقديم الملف .

تصبح لاغية قانونيا كل رخصة لم تستعمل في ظرف سنة ابتداء من تاريخ قرار الترخيص .

الفصل 4 ـ يجب ان يتضمن قرار الترخيص في اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات ما يلي :

1 ـ اسم العارض وصفته وعنوانه .

2 ـ موضوع الاشغال .

3 ـ مدة الاشغال .

4 ـ مبلغ وطرق استخلاص معلوم الاشغال .

5 ـ مثال مختصر ، للاماكن المزمع اشغالها .

6 ـ المواصفات الفنية المتعلقة بالمنشآت والاجراءات الامنية .

الفصل 5 ـ يجب على كل مرخص له في اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات ان يطلب مسبقا القيام بالتثبت من مكان الاشغال . وتتولى المصالح الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والاسكان القيام بهذا التثبت .

الفصل 6 ـ يجب ان يخضع الشاغل لملك الدولة العمومي للطرقات لكل مراقبة ادارية بخصوص شروط الاشغال .

الفصل 7 ـ يتعين على المرخص له عند نهاية الاشغال ان يزيل كل الردوم ، والاتربة ، والمودعات ، والموارد ، والمناقش والاقذار ، وان يصلح في الحال كل الاضرار التي قد تكون لحقت بملك الدولة العمومي للطرقات او بتوابعه ، وان يرجع الى حالتها الاصلية ، الخنادق والتلاع وحافات الطريق والارصفة والمعبدات التي قد تكون تضررت ، وان يزيل اشارات الحضيرة .

الفصل 8 ـ يتعين على المرخص له بعد القيام بارجاع الطريق وتوابعها الى حالتها الاصلية ان يعلم بذلك في الحال المصالح المختصة بوزارة التجهيز والاسكان .

الفصل 9 ـ كل اخلال بالشروط والالتزامات المتعلقة بالاشغال يحرر في شأنه محضر ويمكن ان ينجر عنه سحب رخصة الاشغال .

يقع إعلام الشاغل بقرار السحب بالطريقة الادارية .

الفصل 10 ـ وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 أفريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

امر عدد 656 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط شروط وصيغ اقامة ركائز اشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات او على الاملاك المجاورة له .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 ، المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وخاصة الفصل الثامن والعشرين منه .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يضبط الامر الحالي في اطار الحفاظ على سلامة المرور ، وبدون مساس بقواعد حماية المصالح العمومية الاخرى ، القواعد المنطبقة على الطرقات العمومية ، وعلى الاشهار وركائز الاشهار المقامة على حافتها والقابلة للرؤيا منها . وينطبق هذا الامر على كل الركائز والرسوم ، والكتابات ، والترقيمات مهما كان نوع الاشارات التي تحملها ، سواء كان موضوعها تجاري أم لا ، ومهما كانت الطريقة المتبعة لتحقيقها ، وصفة واضعها .

الفصل 2 ـ تحجر الركائز الاشهارية التالية :

(أ) المتضمنة اشارة الى تجمع سكني والمتممة سواء بسهم او بمسافة كيلومترية .

(ب) الحاملة لتقليد اشارة مرور ترتيبية او لرسم منبه اشارات .

الفصل 3 ـ تحجر الركائز الاشهارية التي يمكن الخلط بينها وبين الاشارات الترتيبية بحكم اشكالها والوانها ونصوصها ورموزها واحجامها ومواقعها ، وتحجر خاصة العلامات والرسوم الاشهارية التالية :